

## الباب الثاني

مميزات مواد التنظيف ومواد التطهير من حيث سلامتها

## المادة 3

يجب أن تكون كل مادة تنظيف أو مادة تطهير مطابقة للمتطلبات المحددة في الملحق رقم 1 بهذا القرار، وأن تكون:

- 1 - في شكل منتج متجانس، وأن لا تحتوي على أجزاء متفرقة أو رواسب، بالنسبة للمنتجات السائلة أو العجينة؛
- 2 - متجانسة وذات تدفق جيد وخالية من الكتل بالنسبة للمنتجات المسحوقة.

## المادة 4

يجب بالنسبة لمواد التنظيف ومواد التطهير، عندما يتم استعمالها طبقاً للتعليمات الواردة في طريقة الاستعمال، ألا:

- 1 - تترك أي بقايا سامة على الأسطح التي يتم تنظيفها؛
- 2 - ينتج عن استعمالها أي مفعول مهيج أو غير مرغوب فيه على الجلد، سواء بالاتصال المباشر أو غير المباشر، أو أي ضرر على صحة أو سلامة الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة.

## المادة 5

يجب ألا تتعرض تركيبة الجزيئات العطرية المكونة لمواد التنظيف ومواد التطهير أو لمحلول هذه المواد في الماء أو هما معاً، لأي تغيير في الرائحة عندما يتم استعمالها طبقاً للتعليمات الواردة في طريقة الاستعمال.

## المادة 6

يجب عرض مواد التنظيف ومواد التطهير في حاويات أو تليف ملائم، ومغلقة بإحكام ومزودة بنظام إغلاق آمن، حسب الحالة. كما يجب أن تكون هذه الحاويات والتليف صلبة بما يكفي لتحمل نقل المنتجات ومناولتها وكذا منع التسربات وتفاعلاتها مع منتجات أخرى.

## الباب الثالث

العنونة والتعقب

## المادة 7

يجب، علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الأخرى الجاري بها العمل ولا سيما تلك المتعلقة بحماية المستهلك، أن تتضمن عنونة مواد التنظيف ومواد التطهير البيانات التالية:

- مكونات المنتج المحددة تبعاً للتعليمات المشار إليها في المادة 8 بعده؛

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3486.13 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتحديد مميزات مواد التنظيف ومواد التطهير السائلة والصلبة.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

## الباب الأول

مقتضيات عامة

## المادة الأولى

يحدد هذا القرار، تطبيقاً لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013)، مميزات مواد التنظيف ومواد التطهير من حيث سلامة هذه المواد والمعلومات الخاصة باستعمالها وكذا التدابير التي تمكن من ضمان تعقيمها وتقييمها.

تطبق مقتضيات هذا القرار على جميع مواد التنظيف ومواد التطهير، ما عدا المنتجات المستعملة في عمليات الإنتاج الصناعي أو لأغراض طبية أو صحية.

## المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات الآتية ما يلي:

«مادة تنظيف»: كل مستحضر يستعمل في عملية الغسل أو التنظيف، ويتكون من مواد تمكن خصائصها من إزالة الأوساخ من الأسطح التي يتم غسلها أو تنظيفها؛

«مادة تطهير»: كل مادة مضادة للميكروبات تمكن من القضاء على الكائنات الدقيقة المرضية أو التي من شأنها أن تكون مرضية على الأسطح الجامدة.

تتكون مواد التنظيف ومواد التطهير، أساساً، من مواد مؤثرة على الأسطح. ويمكن أن تحتوي على مواد مضافة كالعيار أو المواد الحافظة أو المواد المرطبة أو مواد قاتمة أو مزيلات البقع أو المعطرات أو مواد التحكم في اللزوجة أو مواد التعطير أو مواد التحكم في الرغوة أو الملونات أو مواد أخرى محايدة.

## المادة 9

يجب على كل مسؤول عن عرض مواد التنظيف أو مواد التطهير في السوق التأكد من أن منتجاته تحمل رقم الصنف أو الدفعة أو السلسلة أو كل عنصر آخر يمكن من تحديدها وأن عنوانها مطابقة لمقتضيات هذا القرار أو أن هذه المعلومات قد تمت الإشارة إليها في وثيقة ترفق بالمنتج طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

## الباب الرابع

## تقييم المطابقة

## المادة 10

يجب على المسؤول عن عرض مادة تنظيف أو مادة تطهير في السوق، قبل عرضها في السوق، أن يقوم بتقييم مطابقة منتوجه لمتطلبات السلامة المحددة في هذا القرار، وعند الاقتضاء، في المواصفات القياسية المطبقة على المنتج المعني أو أن يعمل على تقييم مطابقة منتوجه لهذه المتطلبات من قبل هيئة لتقييم المطابقة معتمدة.

## المادة 11

يشكل كل تقييم مطابقة مادة تنظيف أو مادة تطهير موضوع تقرير يعده الشخص الذي قام بتقييم المطابقة. ويتضمن هذا التقرير، على الخصوص، المعلومات المتعلقة بتحديد المنتج وطريقة التقييم المتبعة وخلاصات التقييم.

ويحتفظ المسؤول عن عرض المنتج المعني في السوق بتقارير التقييم لمدة عشر (10) سنوات على الأقل ابتداء من آخر تاريخ صنع المنتج المذكور. وتوضع هذه التقارير رهن إشارة الأعوان المنصوص عليهم في المادة 38 من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتمميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

## المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

• طريقة الاستعمال :

• تحديد الأخطار :

• احتياطات الاستعمال والإجراءات الأولية الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادث :

• شروط التخزين و، عند الاقتضاء، شروط الحفظ :

• تاريخ انتهاء الصلاحية، عند الاقتضاء :

• كل بيانات العنونة الأخرى المطلوبة في كل مواصفات قياسية مغربية خاصة تطبق على المنتج :

• عند الاقتضاء، كل معلومة أخرى تتعلق بتركيب المنتج أو استعماله والتي تعد معرفتها ضرورية لضمان استعمال آمن لهذا المنتج، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالسمية.

يجب وضع البيانات المشار إليها أعلاه بشكل مرئي ومقروء وغير قابل للمحو طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

## المادة 8

يجب أن تبين مكونات كل مادة تنظيف أو مادة تطهير في عنوانها كما يلي :

1 - المكونات الواردة في الملحق رقم 2 بهذا القرار، عندما تتم إضافتها بتركيز يفوق 0,2% من وزن المنتج. ويجب ذكر هذه المكونات وفق ترتيب تنازلي لتركيزها مقارنة مع الوزن الإجمالي للمنتج وكذا تصنيفها تبعا للنسب المئوية الآتية :

- 30% أو أكثر :

- 15% أو أكثر، شريطة أن تقل عن 30% :

- 5% أو أكثر، شريطة أن تقل عن 15% :

- أقل من 5%.

2 - أصناف المكونات التالية، عندما تتم إضافتها مهما كان تركيزها : الأنزيمات، ومواد التطهير، والمبيضات الضوئية، والعطور :

3 - المواد الحافظة، مهما كان تركيزها، عندما تتم إضافتها.

ويجب وضع عبارة «يحتوي على الروائح المسببة للحساسية» أو «يحتوي على المواد المعطرة المسببة للحساسية» أو هما معا بالنسبة للمكونات الواردة في الملحق رقم 3 بهذا القرار عندما تتم إضافتها بتركيزات تفوق 0,01% من وزن المنتج المعني.

\*

\*

\*

## الملحق رقم 1

بالقرار رقم 3486.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)

المميزات الكيميائية والفيزيائية

الرقم	الخصائص	المتطلبات
1	مادة غير قابلة للذوبان في الماء (كتلة / كتلة)	$\leq 0,5 \%$
2	قيمة الحموضة (PH)	$6,0 \leq PH \leq 9,0$
3	المحتوى الإجمالي من المادة الفعالة	النطاق المعبر عنه بالنسبة المئوية والمحدد في العنونة طبقاً للمادة 7
4	المذيبات العضوية	يجب ألا تكون سامة أو مسرطنة
5	الزيوليت (كتلة / كتلة)	$< 0,1 \%$
6	ملونات مسرطنة ومسببة للحساسية (كتلة / كتلة)	$< 0,01 \%$
7	فورمالدهيد، فورمالين	لا وجود له

## الملحق رقم 2

بالقرار رقم 3486.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)  
المكونات الواجب بيانها عندما تتم إضافتها بتركيز يفوق 0,2 بالمائة من وزن المنتج

- phosphates,
- phosphonates,
- agents de surface anioniques,
- agents de surface cationiques,
- agents de surface amphotères,
- agents de surface non ioniques,
- agents de blanchiment oxygénés,
- agents de blanchiment chlorés,
- acide éthylène diamine tétraacétique (EDTA) et sels,
- NTA (acide nitrilotriacétique) et sels,
- phénols et phénols halogénés,
- paradichlorobenzène,
- hydrocarbures aromatiques,
- hydrocarbures aliphatiques,
- hydrocarbures halogénés,
- savon,
- zéolites,
- polycarboxylates.

## الملحق رقم 3

بالقرار رقم 3486.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)

لائحة المكونات المسببة للحساسية الواجب بيانها عندما تتم إضافتها بتركيزات تفوق 0,01 بالمائة من وزن المنتج

n°	Nom ou formule chimique	Nom INCI	N° de CAS
1	Amylcinnamaldehyde (2-benzylidèneheptanal)	AmylCinnamal	122-40-7
2	Alcool Benzylrique	BenzylAlcohol	100-51-6
3	Alcool Cinnamylique ou Cinnamique	CinnamylAlcohol	104-54-1
4	Citral	Citral	5392-40-5
5	Eugénol	Eugenol	97-53-0
6	(7-)Hydroxycitronellal	Hydroxycitronellal	107-75-5
7	Isoeugénol	Isoeugenol	97-54-1
8	Alcool Amylcinnamique (2-pentyl-3-phénylprop-2-1-ol)	AmylcinnamylAlcohol	101-85-9
9	Salicylate de Benzyle	Benzyl Salicylate	118-58-1
10	Cinnamaldéhyde	Cinnamal	14371-10-9
11	Coumarine	Coumarin	91-64-5
12	Géranol	Geraniol	106-24-1
13	4-(4-Hydroxy-4-Méthyl-Pentyl) Cyclohex-3-ène Carbaldéhyde (Lylal)	Hydroxyisohexyl 3-Cyclo HexeneCarboxaldehyde	31906-04-4
14	Alcool 4-Méthoxybenzylrique	Anise Alcohol	105-13-5
15	Cinnamate de Benzyle	BenzylCinnamate	120-51-4
16	Farnesol	Farnesol	4602-84-0
17	2-(4-Tert-Butylbenzyl) Propionaldéhyde (Lilial) (p-Tert-Butyl-7-Méthylhydrocinnamal)	ButylphenylMethylpropional	80-54-6
18	Linalol	Linalool	78-70-6
19	Benzoate de Benzyle	Benzyl Benzoate	120-51-4
20	Citronellol	Citronellol	106-22-9
21	(alpha-)Hexylcinnamaldéhyde	HexylCinnamal	101-86-0
22	(R)-p-mentha-1,8-diène	Limonene	5989-27-5
23	Oct-2-ynoate de Méthyle (MethylHeptin Carbonate)	Methyl 2-Octynoate	73157-43-4
24	Isométhylionone (3-Methyl-4-(2,6,6-Trimethyl-2-Cyclohexen-1-yl)-3-Buten-2-one)	Alpha-Isomethyl Ionone	127-51-5
25	extraits d'EverniaPrunastri	EverniaPrunastri	10032-02-7
26	extrait d'EverniaFurfuracea	EverniaFurfuracea	90028-67-4